

Distr.: General
25 September 2014
Arabic
Original: Spanish



الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية من الثامن عشر إلى الحادي والعشرين المقدمة من بيرو*

١- نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الثامن عشر إلى الحادي والعشرين التي قدمتها بيرو في وثيقة واحدة (CERD/C/PER/18-21)، في جلساتها ٢٣٠١ و ٢٣٠٢ (CERD/C/SR.2301) و ٢٣١٥ (SR.2302) المعقودتين في ١٤ و ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤. واعتمدت في جلساتها ٢٣١٦ و ٢٣١٧ (CERD/C/SR.2315 و SR.2316)، المعقودتين في ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الدورية من الثامن عشر إلى الحادي والعشرين ضمن وثيقة واحدة في الموعد المقرر. وتعرب اللجنة عن ارتياحها إزاء الحوار الصريح والبناء التي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتدابير التالية التي اعتمدها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦؛

(ب) إنشاء المكتب الوطني للحوار والاستدامة، التابع لرئاسة مجلس الوزراء، في عام ٢٠١٣؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والثمانين (١١-٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-17358 101114 101114



* 1 4 1 7 3 5 8 *

(ج) استحداث وزارة الثقافة ومكتب نائب وزير التعددية الثقافية.

- ٤- وترحب اللجنة بإنشاء وزارة التنمية والإدماج الاجتماعي ووزارة العدل وحقوق الإنسان، حيث تضطلع الأخيرة بدور الوكالة الرائدة في مجال حقوق الإنسان، وإنشاء مكتب وكيل وزير حقوق الإنسان والوصول إلى العدالة، المكلف بصياغة السياسة الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها ورصدها.
- ٥- وترحب اللجنة بحرارة باعتماد الدولة الطرف القانون المتعلق بحق الشعوب الأصلية في المشاورة المسبقة (قانون الحق في المشاورة المسبقة) في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وباعتمادها اللوائح التنظيمية للقانون في نيسان/أبريل ٢٠١٢.
- ٦- وتنوه اللجنة على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها الدول الطرف لمكافحة التمييز العنصري من خلال إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز وإطلاق المنصة الإلكترونية "تنبهات مكافحة العنصرية" في عام ٢٠١٣.
- ٧- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

التمييز الهيكلي

٨- تلاحظ اللجنة بقلق أن أفراد الشعوب الأصلية والبيرويين من أصل أفريقي لا يزالون يتعرضون للتمييز الهيكلي ويواجهون دوماً شح الفرص الاقتصادية والفقير والإقصاء الاجتماعي (المواد ١ و ٢ و ٥).

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها السابقة (CERD/C/PER/CO/14-17، الفقرة ١٠) بأن تعتمد الدولة الطرف سياسة وطنية شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري تشجع الإدماج الاجتماعي وتقلص المستويات المرتفعة من عدم المساواة والفقير التي تعانيها الشعوب الأصلية والبيرويون من أصل أفريقي.

تعريف التمييز العنصري

٩- وترحب اللجنة بالاعتراف بالمساواة مبدأً وحقاً أساسياً منصوصاً عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من دستور بيرو. غير أنها تشعر بالقلق إزاء غياب تعريف محدد للتمييز العنصري يشمل جميع عناصر المادة ١ من الاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ١ والفقرة ١ (د) من المادة ٢).

تحت اللجنة الدولية الطرف، استناداً إلى تعليقها العام رقم ١٤ (١٩٩٣) بشأن الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، على تضمين تشريعاتها المحلية تعريفاً للتمييز العنصري

يستوعب جميع العناصر الواردة في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر في جميع مناحي القانون والحياة العامة.

جرائم التمييز العنصري وخطاب التحريض على الكراهية العنصرية

١٠- رغم أن المادة ٣٢٣ من القانون الجنائي تصف جريمة "التمييز أو التحريض على التمييز"، فإن اللجنة تلاحظ بقلق أن القانون الجنائي في بيرو لا يشمل على تعريف واضح لأفعال التمييز العنصري والأفعال المدرجة في المادة ٤ من الاتفاقية (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ١).

تحت اللجنة الدولية الطرف، في ضوء توصيتها العامتين رقم ٧ (١٩٨٥) بشأن سن تشريعات للقضاء على التمييز العنصري (المادة ٤) ورقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، على تضمين قانونها الجنائي توصيفاً لجريمة التمييز العنصري والجريمة تشتمل على جميع العناصر الواردة في المادة ٤ من الاتفاقية، بما يتوافق في الآن ذاته مع التعليق العام للجنة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية. كما توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تضمن اعتبار الدافع العنصري ظرفاً مشدداً للعقوبة.

البيانات الإحصائية والتعداد السكاني

١١- لا تزال اللجنة قلقة إزاء شح البيانات المفصلة عن تركيبة السكان في الدولة الطرف، وتأسف تحديداً لانعدام البيانات والمؤشرات عن سكان البيرو من أصل أفريقي، ما يجعل من الصعب تكوين صورة واضحة وموضوعية عن الاحتياجات الملحة لهذه الشريحة من السكان (المادتان ١ و ٢).

تذكر اللجنة الدولية الطرف بأهمية تجميع ونشر بيانات إحصائية مفصلة عن التركيبة السكانية. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن من المقرر إجراء التعداد السكاني القادم في عام ٢٠١٧، فإنها تحت الدولة الطرف على جمع بيانات ومؤشرات عن السكان البيرويين من أصل أفريقي وعن السكان الأصليين، مصنفة حسب فئات الجنس والعمر والإعاقة، وتيسير المشاركة النشطة للشعوب الأصلية والسكان البيرويين من أصل أفريقي في وضع المنهجية المستخدمة لجمع هذه البيانات، وضمان استناد هذه المنهجية إلى معيار التعريف الذاتي.

التدابير المؤسسية

١٢- تحيط اللجنة علماً بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز، غير أنها تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى معلومات دقيقة عن الموارد المخصصة لهذه اللجنة وعن مهامها، خصوصاً في مجال مكافحة التمييز العنصري. كما تأسف اللجنة لأن المعهد الوطني لتنمية الشعوب الأنديزية

والأمازونية والبيروية الأفريقية قد أُدمج في وزارة الثقافة، ما سيؤثر سلباً على طابعه التقني واستقلالته (الفقرة ١ من المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لصياغة تعريف واضح لولاية ومهام اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز في مجال مكافحة التمييز العنصري، وضمان تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتمكينها من أداء مهامها بفعالية. وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (CERD/C/PER/CO/14-17، الفقرة ٢٢) وتشجع الدولة الطرف على تدعيم المعهد الوطني لتنمية الشعوب الأنديزية والأمازونية والبيروية الأفريقية عن طريق ضمان استقلاله وبروز دوره وفعالته.

السكان البيرويون من أصل أفريقي

١٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يعانيه السكان البيرويون من أصل أفريقي من تمييز وتمييز، خصوصاً في ميادين العمل والتعليم والصحة. ورغم إنشاء فريق عمل بيروي أفريقي في الكونغرس، فإن اللجنة تأسف لتدني مستوى مشاركة الرجال والنساء البيرويين من أصل أفريقي في الحياة السياسية وفي وضع المعايير والسياسات العامة وإقرارها (المادتان ٢ و ٥).

تحت اللجنة الدولة الطرف، استناداً إلى توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، على اعتماد تدابير عامة وخاصة، تشمل تخصيص الموارد البشرية والمالية، لضمان تمكين البيرويين من أصل أفريقي من ممارسة حقوقهم. كما تدعو الدولة الطرف إلى اعتماد آليات تهدف إلى كفالة مشاركة المجتمعات البيروية الأفريقية في الحياة السياسية، وفي تصميم المعايير والسياسات العامة وإقرارها، وفي تنفيذ المشاريع التي تمسهم بشكل مباشر أو غير مباشر.

تنفيذ قانون الحق في المشاورة المسبقة

١٤- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف قانون الحق في المشاورة المسبقة ولوائحه التنظيمية، وكذا بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن عمليات التشاور الست عشرة الجارية. غير أنها تشعر بالقلق إزاء ما ورد لها من معلومات عن شح الموارد أو غياب المنهجية الملائمة لتنفيذ عملية المشاورة. كما تأسف لاستبعاد المشاريع المتعلقة بقطاع التعدين من عملية المشاورة وللقيود المفروضة على تحديد الشعوب التي ينبغي التشاور معها (المادتان ٢ و ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) اعتماد منهجية ملائمة لإجراء عمليات المشاورة المسبقة وفقاً للمعايير الدولية وضمان تخصيص ما يكفي من الموارد لإجرائها؛

(ب) ضمان إخضاع جميع المشاريع المتعلقة بتنمية الموارد الطبيعية واستغلالها، بما في ذلك عمليات التعدين، إلى عملية المشاورة بغية الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المحلية التي قد تتأثر بهذه المشاريع؛

(ج) ضمان التشاور حسب الأصول مع جميع المجتمعات الأصلية، سواء كانت من المنطقة الأنديزية أو الأمازونية، التي قد تتأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة باعتماد أي تدابير تشريعية أو إدارية.

الشعوب الأصلية واستخراج الموارد الطبيعية

١٥- رغم التدابير المعتمدة لضمان حماية حقوق الشعوب الأصلية، تشعر اللجنة بالقلق لأن الامتيازات الممنوحة لاستخراج الموارد الطبيعية لا تزال تنتهك حقوق الشعوب الأصلية على أراضيها، وأقاليمها التقليدية وأقاليم أجدادها، ومواردها الطبيعية، بما في ذلك مياهها، وتتمحض عن مشاكل بيئية من قبيل تلوث المياه الجوفية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء غياب التنفيذ الفعال للتدابير المعتمدة بهدف تخفيف الآثار البيئية (المادة ٥).

تحت اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتوصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في تقريره عن حالة حقوق الشعوب الأصلية في بيرو فيما يتصل بالصناعات الاستخراجية (A/HRC/27/52/Add.3)، على اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) مضاعفة جهودها لتعزيز الإطار التشريعي والإداري لحماية الشعوب الأصلية فيما يتصل باستغلال الموارد الطبيعية؛

(ب) ضمان تمتع الشعوب الأصلية بشكل كامل وفعال بحقوقها على الموارد الطبيعية والأراضي والأقاليم التي تقطنها أو تستخدمها، بوسائل تشمل إصدار سندات الملكية الملائمة؛

(ج) ضمان التنفيذ الفعال لتدابير وضمانات الحماية من الآثار البيئية الضارة؛

(د) ضمان حصول الشعوب الأصلية المتأثرة بأنشطة استغلال الموارد الطبيعية في أقاليمها على التعويض عن الأضرار أو الخسائر التي تكبدتها ومشاركتها في ما تولده هذه الأنشطة من أرباح.

الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية أو في حالة اتصال بدائي

١٦- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية الشعوب الأصلية أو السكان الأصليين الذين يعيشون في عزلة طوعية أو في حالة اتصال بدائي، غير أنها تشعر بالقلق إزاء الثغرات التي تعترى تنفيذ هذه التدابير. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء خطة

توسيع نطاق استكشاف واستخراج الغاز الطبيعي في محمية كوغاباكوري - ناهوا - نانتي، ما قد يعرض للخطر سلامة الشعوب الأصلية التي تعيش في المنطقة وينتهك حقوقها (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تعزز الحماية التي تقدمها للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية أو في حالة اتصال بدائي، وأن تعتمد التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذه الحماية كما ينبغي. وتحت اللجنة الدولية الطرف على امتثال توصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في تقريره (A/HRC/27/52/Add.3) بشأن الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية أو في حالة اتصال بدائي، خصوصاً التي تعيش منها في محمية كوغاباكوري - ناهوا - نانتي.

أشكال التمييز المتعددة

١٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن النساء المنحدرات من الشعوب الأصلية ومن أصل أفريقي ما فتئن يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز في ميادين التعليم والعمل والصحة، وما زلن يقعن ضحايا للعنف القائم على نوع الجنس ويواجهن صعوبات في الوصول إلى العدالة. كما تشعر اللجنة بالأسى لما بلغها من تقارير عن التمييز الذي تتعرض له العديد من العاملات في المنازل بسبب أصلهن الإثني (المادتان ٥ و ٦).

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تأخذ في الاعتبار توصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس (المادة ٥) في جميع السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري، بغية التصدي لأشكال التمييز المتعددة التي تتعرض لها المرأة. وتحت اللجنة الدولية الطرف على اتخاذ تدابير تركز على التعددية الثقافية لتحسين وصول ضحايا التمييز والعنف من النساء إلى خدمات التعليم والعمل والصحة والعدالة. كما تحت الدولة الطرف على اعتماد تدابير فعالة لحماية العاملات في المنازل والتعجيل بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ بشأن العمال المتزلين (الاتفاقية رقم ١٨٩).

أوجه التفاوت في التعليم

١٨- يساور اللجنة القلق إزاء الصعوبات التي يواجهها الأطفال الذين لا يجيدون الإسبانية في الحصول على التعليم الجيد، وإزاء ارتفاع معدلات الأمية بين الفتيان والفتيات المنحدرين من المجتمعات الأصلية أو البيروية الأفريقية (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولية الطرف باعتماد التدابير اللازمة نحو الأمية وتحسين نوعية التعليم في المناطق الريفية التي يقطنها أبناء وبنات المجتمعات الأصلية، وضمان تنفيذ السياسة الوطنية للتعليم المتعدد الثقافات والثنائي اللغة والموجه للأرياف، بغية تدعيم النهج المتعدد الثقافات وضمان استخدام لغات الشعوب الأصلية في التعليم الابتدائي والثانوي.

الحق في الهوية

١٩- رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في إنشاء السجل الوطني للهوية والحالة المدنية، تشعر اللجنة بالقلق لأن عدداً كبيراً من نساء وفتيات الشعوب الأصلية ما زلن يواجهن صعوبات في الوصول إلى سجل المواليد والحصول على وثائق هوية، خصوصاً في المجتمعات الأصلية في المناطق الأمازونية والأنديزية (المادة ٥(د)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لضمان وصول أفراد الشعوب الأصلية كافة إلى سجل المواليد، خصوصاً أولئك المقيمين في المناطق الأمازونية والأنديزية النائية، وضمان تمكينهم من الحصول على شهادات الميلاد ووثائق الهوية.

ممارسات السخرة

٢٠- تلاحظ اللجنة بقلق تعرض أفراد الشعوب الأصلية، خصوصاً في منطقتي مادريه دي ديوس واوكايالي، للتغريب بهم واستخدامهم في ممارسات السخرة والرق في قطاعي الحراثة والتعدين (المادتان ٢ و ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات التالية:

- (أ) تعزيز جهودها للقضاء على ممارسات السخرة عن طريق تدعيم اللجنة الوطنية لمكافحة السخرة وتخصيص ما يكفي من الموارد لها؛
- (ب) إجراء تحقيقات فورية ومحكمة المسؤولين عن هذه الأفعال وتقديم المساعدة والحماية والتعويض الملائم للضحايا؛
- (ج) الامتثال التام للتوصيات التي أصدرتها المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، في أعقاب زيارتها إلى بيرو (A/HRC/18/30/Add.2).

اللاجئون وملتسمو اللجوء

٢١- رغم المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن معاملة اللاجئين وملتسمي اللجوء، تشعر اللجنة بالقلق لأن هؤلاء الأشخاص لا يزالون يواجهون التمييز العنصري ويعانون قيوداً على ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة فعالة، لا سيما حقهم في الحصول على خدمات الصحة والتعليم (الفقرتان (د) و(هـ) من المادة ٥).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة كافة لتعزيز اندماج اللاجئين وملتسمي اللجوء، وكفالة حقهم في الحصول على خدمات التعليم والعمل والصحة دون تمييز. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدريب المقدم إلى الموظفين العاملين في مجال حقوق الإنسان الخاصة بهذه الشريحة من السكان.

تنفيذ الخطة الشاملة للتعويضات الجماعية

٢٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التأخر في تنفيذ الخطة الشاملة للتعويضات الجماعية، تحديداً فيما يخص أفراد الشعوب الأصلية من ضحايا النزاع المسلح الذي استمر بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠، وعدم مشاركة هؤلاء الأشخاص كما ينبغي في إعداد برامج التعويضات وتنفيذها. وتأسف اللجنة للخبر الذي تلقتَه بأن مكتب المدعي العام الأقليمي في ليما قد قرر إغلاق ملف التحقيق في قضية زهاء ٢٠٠٠ امرأة، جلَّهن من نساء الشعوب الأصلية، أخضعن للتعقيم القسري في الفترة بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ (المادتان ٢ و ٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الإجراءات التالية:

- (أ) اعتماد التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الخطة الشاملة للتعويضات الجماعية تنفيذاً سريعاً وفعالاً، بما يشمل تخصيص الموارد الكافية لذلك؛
- (ب) تيسير مشاركة الشعوب الأصلية في إعداد برامج التعويض وتنفيذها؛
- (ج) إعادة فتح ملف التحقيق في قضية ضحايا التعقيم القسري وضمان معاقبة المسؤولين حسب الأصول وحصول الضحايا على التعويض المناسب.

التراعات الاجتماعية الناجمة عن مشاريع تنطوي على استغلال الموارد الطبيعية

٢٣- ترحب اللجنة بالإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف لمنع نشوب نزاعات اجتماعية عن طريق إنشاء محافل للنقاش. غير أنها تأسف لما بلغها عن استمرار اندلاع أعمال العنف الناجمة عن معارضة المشاريع التي تنطوي على استغلال الموارد الطبيعية، دون أن تُجرى بشأنها تحقيقات شاملة، كما حدث في حالة الأحداث المفجعة في باغوا. وتلاحظ اللجنة بقلق المعلومات التي تلقتها مؤخراً عن الملاحقات الجنائية والاستخدام المفرط للقوة بحق أفراد الشعوب الأصلية الذين يعارضون المشاريع الاستخراجية. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء الأثر السلبي الذي قد ينعكس على الشعوب الأصلية جراء اعتماد التعديلات الأخيرة على القانون الجنائي (القانون رقم ٣٠١٥١) التي تنص على إعفاء موظفي إنفاذ القانون من المسؤولية الجنائية عندما تنجم إصابات أو وفيات جراء استخدامهم القوة أثناء أداء مهامهم (المادتان ٥ (أ) و ٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) تعزيز الآليات الرامية إلى منع نشوب النزاعات الاجتماعية عن طريق تشجيع المشاركة الفعالة لأفراد الشعوب الأصلية أو ممثليها وتمكينهم من التعبير بحرية عن معارضتهم للمشاريع التي تنطوي على استغلال الموارد الطبيعية؛
- (ب) إجراء تحريات مستفيضة في انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن معارضة المشاريع الاستخراجية؛

(ج) اعتماد التدابير اللازمة لضمان احترام مبدأ التناسب والضرورة الملحة في سياق اللجوء إلى استخدام القوة بحق أشخاص ينتمون إلى الشعوب الأصلية؛

(د) النظر في إلغاء القانون رقم ٣٠١٥١ وضمان محاكمة المسؤولين عن الاستخدام المفرط للقوة ضد أفراد الشعوب الأصلية.

مكافحة القوالب النمطية العنصرية

٢٤- على الرغم من التدابير المتخذة لمكافحة التمييز العنصري، بما فيها التدابير الإدارية الموجهة لوسائل الإعلام، لا تزال اللجنة قلقة إزاء المواقف التمييزية المتجذرة في المجتمع البيروي، وتعرب عن أسفها لاستمرار وسائل الإعلام في نشر القوالب النمطية السلبية عن الشعوب الأصلية والبيرويين من أصل أفريقي، كما هو الحال في البرنامج التلفزيوني "الفلاحة جاسينتا" (La Paisana Jacinta) (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها السابقة (CERD/C/PER/CO/14-17)، الفقرة ١٩) وتوصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، بأن تتخذ الإجراءات التالية:

(أ) الخطوات المناسبة، وفقاً لما جاء في التوصية العامة المذكورة، لمنع نشر الرسائل والبرامج والدعايات الإعلانية التي تستمر في وصم مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات البيروية الأفريقية من خلال تعميم القوالب النمطية؛

(ب) التعجيل بإعداد مدونة سلوك واعتمادها، وفقاً للالتزام الذي أعرب عنه وفد الدولة الطرف أثناء الحوار التفاعلي، بحيث تتعهد بموجهها وسائل الإعلام باحترام كرامة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات البيروية الأفريقية واحترام هويتها وتنوعها الثقافي؛

(ج) إجراء حملات توعية وتثقيف شاملة لعامة الجمهور بشأن الآثار الضارة للتمييز العنصري، وتعزيز روح التفاهم والتسامح بين مختلف الفئات الإثنية والعرقية في البلد.

دال - توصيات أخرى

٢٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف، من منطلق أن حقوق الإنسان كلٌ غير قابل للتجزئة، على النظر في الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، لعام ١٩٦١، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، لعام ٢٠١٣.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي اعتُمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و ٢٤٣/٦٣ و ٢٠٠/٦٥، التي حثت فيها الجمعية العامة بشدة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام خطياً وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٧- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تحرص الدولة الطرف، عند إدماج أحكام الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية، على مراعاة ما جاء في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين تم اعتمادهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

نشر التقارير والملاحظات الختامية

٢٨- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف الملاحظات الختامية للجنة في متناول عامة الناس، وأن تنشرها باللغات الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها في الدولة الطرف.

متابعة الملاحظات الختامية

٢٩- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، تقديم معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة أعلاه في الفقرات ١٥ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤، وذلك في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية.

فقرات ذات أهمية خاصة

٣٠- تود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسبها التوصيات الواردة في الفقرات ٨ و ١٤ و ١٧ أعلاه، وتطلب إليها أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير المحددة التي اتخذتها لتنفيذ تلك التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

٣١- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تقدم تقريرَها الدوريين الثاني والعشرين والثالث والعشرين في موعد أقصاه ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، آخذة في الاعتبار المبادئ التوجيهية المحددة لإعداد التقارير، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتطرق في تقريرها إلى جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولية الطرف أيضاً على التقيد بالحد الأقصى لعدد صفحات التقارير المقدمة لهيئات المعاهدات وهو ٤٠ صفحة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير، الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).